

Distr.: General

21 April 2022

Arabic

Original: Arabic/English/French/

Russian/Spanish

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الثانية

فيينا، 30 أيار/مايو - 10 حزيران/يونيه 2022

تجميع للمقترحات والمساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام
المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ
القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة

3	ثالثاً - أحكام عامة.....
3	أنغولا.....
3	أستراليا.....
3	البرازيل.....
5	بوروندي.....
7	كندا.....
9	كولومبيا.....
10	مصر.....
12	السلفادور.....
13	الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.....
15	غانا.....
17	إيران (جمهورية-الإسلامية).....
18	اليابان.....
19	المكسيك.....
20	نيوزيلندا.....
21	النرويج.....
22	الاتحاد الروسي، أيضاً باسم بوروندي وبيلاروس والصين وطاجيكستان ونيكاراغوا.....
24	جنوب أفريقيا.....
27	سويسرا.....
28	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
29	جمهورية تنزانيا المتحدة.....
30	الولايات المتحدة الأمريكية.....
32	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية).....
33	فييت نام.....

ثالثاً - أحكام عامة

أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

التعريف: الجريمة السيبرانية، الأدلة الإلكترونية، الاعتراض، النظام الحاسوبي، البيانات الحاسوبية، البيانات الوصفية، بيانات الحركة، الجهات المقدمة للخدمات، البرنامج الحاسوبي، شبكة الاتصالات الإلكترونية، البنية التحتية الحيوية، الطبوغرافيا، منتجات أشباه الموصلات، السيادة في الفضاء السيبراني.

من أجل التوسع في المفاهيم المقترحة هنا، يمكن اللجوء إلى الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

ينبغي أن تشمل الأحكام العامة ما يلي:

- بيان غرض يركز بوضوح على مكافحة الجريمة السيبرانية
 - نطاق تطبيق محدد الأهداف ومبين بوضوح
 - تعاريف متفقاً عليها، لا ينبغي مناقشتها والاتفاق عليها إلا بعد تسوية المواد الموضوعية للاتفاقية.
- وتضيف طبيعة الفضاء السيبراني، بتمييزه عن الفضاء المادي، تعقيدات إلى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي ومبادئه، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول، وإلى تطبيق الولاية القضائية الإقليمية. وتقرّح أستراليا مواصلة المناقشات بشأن كيفية معالجة هذه المسائل القانونية في الاتفاقية بالتوازي مع وضع الأحكام الموضوعية.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

الغرض⁽²⁾

الغرض من هذه الاتفاقية هو منع الجرائم السيبرانية ومكافحتها عن طريق تحديد:

(1) ملاحظة من الأمانة: هذه الإشارة هي إلى الصكوك المدرجة تحت عنوان فرعي مختلف: اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم السيبرانية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) المصدر: المقترح الأصلي المقدم من البرازيل.

- (أ) السلوك الذي يتعين أن تعاقب عليه الأطراف بصفته جرائم في أقاليمها؛
 (ب) الصلاحيات الإجرائية لكي تتخذ السلطات الوطنية إجراءات في الوقت المناسب؛
 (ج) تدابير التعاون الدولي.

المادة 2

نطاق الانطباق⁽³⁾

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:
- (أ) منع الجرائم السيبرانية وكشفها وتعطيلها والتحقيق فيها ومقاضاتها والفصل فيها؛
 (ب) تنفيذ تدابير للتخفيف من تداعيات الجرائم السيبرانية؛
 (ج) أي تعاون دولي ذي صلة لمنع الجرائم السيبرانية ومكافحتها.
- 2- لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، لا يلزم أن تؤدي الجرائم إلى إلحاق أضرار بالملكات، إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 3

استخدام المصطلحات⁽⁴⁾

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "الشخص المتأثر" يعني أي شخص أو جهة مقدمة للخدمة أو كيان آخر تأثر، أو من المحتمل أن يتأثر، بقبول أي طلب في هذا الجزء؛
 (ب) تشمل "البيانات الحاسوبية" أي تمثيل للبيانات أو المعلومات المخزنة أو المنقولة أو التي يمكن تخزينها أو نقلها أو معالجتها بطريقة أخرى في النظام الحاسوبي. وهي تشمل البيانات المتعلقة بمرور المشتركين وبيانات المحتوى؛
 (ج) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يخزن واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج أو غيره من البرمجيات، البيانات الحاسوبية أو ينقلها أو يعالجها بطريقة أخرى؛
 (د) "بيانات المحتوى" تعني أي بيانات حاسوبية يخزنها مقدم الخدمة أو أي معلومات أخرى غير بيانات الحركة أو بيانات المشتركين، مثل النصوص أو الصوت أو مقاطع الفيديو أو الصور والمقاطع الصوتية أو المضمون الذي يحمله أي اتصال أو ترانس؛
 (هـ) "شبكة الاتصالات الإلكترونية" تعني نظم الإرسال، سواء استندت أم لم تستند إلى بنية تحتية دائمة أو قدرة إدارية مركزية، وعند الاقتضاء، معدات التبديل أو التوجيه والموارد الأخرى، بما في ذلك عناصر الشبكة غير النشطة، التي تسمح بنقل الإشارات بوسائل سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية، بما في ذلك الشبكات الساتلية والشبكات الثابتة وشبكات الأجهزة المحمولة، وأنظمة كابلات الكهرباء، في الحالات التي تستخدم فيها لغرض إرسال الإشارات، بغض النظر عن نوع المعلومات المنقولة؛

(3) مقترح من الصين وروسيا، مع تغييرات أجرتها البرازيل.

(4) اجتماع فريق الخبراء لتحديث القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (العملية مستمرة في 9 آذار/مارس 2022)، مع تغييرات طفيفة أدخلتها البرازيل.

(و) "الأدلة الإلكترونية" تعني أي بيانات أو معلومات يتم توليدها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها بطريقة أخرى في شكل إلكتروني ويمكن استخدامها لإثبات حقيقة ما أو دحضها في الإجراءات القانونية؛

(ز) يقصد بتعبير "المراقبة الإلكترونية":

'1' رصد أو اعتراض أو نسخ أو استغلال الرسائل أو البيانات أو الإشارات التي تم تخزينها أو إرسالها، أو التي هي في طور الإرسال، بالوسائل الإلكترونية؛ أو

'2' رصد أنشطة أو تسجيلها بالوسائل الإلكترونية؛

(ح) يقصد بتعبير "الجهة المقدمة للخدمة":

'1' أي شخص، أو كيان عام أو خاص، يوفر للمستفيدين من خدماته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي، أو يسهل بوسائل أخرى الاتصال عبر شبكة اتصالات إلكترونية؛ أو

'2' أي شخص آخر، أو كيان عام أو خاص، يخزن أو يعالج بيانات حاسوبية نيابة عن هذه الخدمة أو نيابة عن مستخدميها؛

(ط) "بيانات المشترك" تعني أي بيانات حاسوبية، تجمعها الجهة المقدمة للخدمة في سياق عملها المعتاد، تتعلق بالاسم أو تاريخ الميلاد أو العنوان البريدي أو الجغرافي أو بيانات تحرير الفواتير والدفع أو معرفات الأجهزة أو رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني أو أي معلومات أخرى، مثل عنوان بروتوكول الإنترنت المستخدم وقت إنشاء الحساب، التي يمكن أن تقيد في تحديد المشترك أو العميل، وكذلك نوع الخدمة المقدمة ومدة العقد مع الجهة المقدمة للخدمة، غير بيانات الحركة أو المحتوى؛

(ي) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تجمعها الجهة المقدمة للخدمة في سياق عملها العادي، وتتعلق بما يلي:

'1' نوع الخدمة المقدمة ومدتها عندما تتعلق بالبيانات التقنية والبيانات التي تحدد التدابير التقنية ذات الصلة أو الواجهات التي يستخدمها المشترك أو العميل أو التي تقدم إليه، والبيانات المتعلقة بالتحقق من حق استخدام الخدمة، باستثناء كلمات المرور أو غيرها من وسائل التوثيق التي تستخدم بدلا من كلمة المرور والتي يقدمها أحد المستخدمين، أو تنشأ بناء على طلب مستخدم؛ أو

'2' بدء وإنهاء جلسة اتصال المستخدم بالخدمة، مثل تاريخ ووقت الاستخدام، أو تسجيل الدخول إلى الخدمة وتسجيل الخروج منها؛ أو

'3' البيانات الوصفية للاتصالات على النحو الذي تعالج به في شبكة اتصالات إلكترونية لأغراض إرسال محتوى الاتصالات الإلكترونية أو توزيعه أو تبادله، بما في ذلك البيانات المستخدمة لتتبع وتحديد مصدر الاتصال ووجهته، والبيانات المتعلقة بموقع المعدات الطرفية التي تُعالج في سياق تقديم خدمات الاتصالات، وتاريخ الاتصال ووقته ومدته ونوعه.

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الوصول غير المشروع" يعني الوصول المتعمد، دون حق، إلى مجمل شبكة للاتصالات الإلكترونية أو نظام للمعلومات أو معدات طرفية أو إلى أي جزء منها؛

- (ب) "التشفير" يعني أي تقنية تحول البيانات الرقمية إلى شكل غير مفهوم باستخدام وسائل التشفير؛
- (ج) "علم التشفير" يعني علم حماية المعلومات وتأمينها؛
- (د) "الجريمة السيبرانية" تعني أي عمل غير قانوني يرتكب عن طريق نظام أو شبكة حاسوبية أو أي شبكة مادية أخرى متصلة بنظام معلومات أو ذات علاقة به؛
- (هـ) "الفضاء السيبراني" يعني مجموعة من البيانات المرقمنة التي تشكل عالما من المعلومات وبيئة اتصالات متصلة بالترابط العالمي لمعدات معالجة البيانات المؤتمتة؛
- (و) "الأمن السيبراني" يعني مجموعة من التدابير التقنية والتنظيمية والقانونية والمالية والبشرية والإجرائية للوقاية والحماية والردع، وغيرها من الإجراءات التي تمكن من تحقيق تلك الأهداف؛
- (ز) "الاتصالات الإلكترونية" تعني بث أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو نصوص أو صور أو أصوات أو تسجيلات فيديو بواسطة وسائل كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي وسيلة أخرى؛
- (ح) "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات من أي نوع، بغض النظر عن الوسيلة التي تخزن عليها، بما في ذلك الصوت والصورة، وتتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لذلك الشخص؛
- (ط) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما؛
- (ي) "كهرومغناطيسية" تعني نتيجة اقتران اهتزاز مجال كهربائي ومجال مغناطيسي متغير بالنسبة للزمن؛
- (ك) "مقدم الخدمة" يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم خدمة واحدة أو أكثر لمستخدمي نظام اتصالات؛
- (ل) "المعلومات" تعني أي عنصر من عناصر المعرفة يمكن تمثيله بمساعدة الأجهزة من أجل استخدامه أو حفظه أو معالجته أو توصيله. ويمكن التعبير عن المعلومات في أشكال مكتوبة أو مرئية أو سمعية أو رقمية أو غير ذلك؛
- (م) "البنية التحتية الحيوية" تعني البنية التحتية الضرورية للخدمات ذات الأهمية الحيوية للسلامة العامة والاستقرار الاقتصادي والأمن القومي والاستقرار الدولي ولاستدامة الفضاء السيبراني الحيوي واسترجاعه. وتتألف مرافق البنية التحتية الأساسية الحيوية للدولة من خدمات تتعلق بالصحة العامة والأمن الداخلي والخارجي والدفاع والمالية والنقل تتصل بشبكات الإنترنت؛
- (ن) "الاعتراض غير المشروع" يعني الوصول دون حق أو إذن إلى بيانات موجودة على شبكة اتصالات إلكترونية أو في نظام معلومات أو في معدات طرفية؛
- (س) "البوابة الدولية" هو اسم عام لجهاز يربط بين نوعين مختلفين من الشبكات الحاسوبية، مثل شبكة محلية وشبكة الإنترنت؛
- (ع) "وسائل الدفع الإلكتروني" تشير إلى الوسائل التي يتمكن حاملها بواسطتها من تنفيذ معاملات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت؛
- (ف) "التصيد الإلكتروني" يعني شكلا من أشكال الاحتيال الذي يرتكب عن طريق البريد الإلكتروني ويتمثل في انتحال هوية شركة معروفة ومعتزف بها في رسالة بريد إلكتروني بهدف إرغام متلقيها

على تغيير أو تحديث معلوماتهم المصرفية على صفحات شبكية تحاكي صفحات الشركة التي تُستغل صورتها لأغراض الاحتيال؛

(ص) "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" يعني أي تصوير مرئي لسلوك جنسي صريح، بما في ذلك أي صورة فوتوغرافية أو فيلم أو فيديو أو صورة، سواء كان مصنوعاً أو منتجاً بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل، عندما:

1' ينطوي إنتاج مثل هذا التصوير المرئي على وجود شخص قاصر؛

2' يكون التصوير المرئي صورة رقمية أو صورة حاسوبية أو صورة مولدة بواسطة الحاسوب يقوم فيها قاصر بسلوك جنسي صريح، أو عندما تُنتج صور للأعضاء الجنسية للقاصر أو تستخدم لأغراض جنسية أساساً وتستغل بعلم الطفل أو بدون علمه؛

3' يتم إنتاج هذا التصوير المرئي أو تكييفه أو تعديله لإعطاء انطباع بضلوع قاصر في سلوك جنسي صريح؛

(ق) "مقدمو الخدمات" هم مشغلو شبكات الهاتف المحمول ومقدمو خدمات الإنترنت ومشغلو البنية التحتية؛

(ر) "برنامج حاسوبي" يعني مجموعة من التعليمات التي ينفذها الحاسوب لتحقيق النتيجة المرجوة؛

(ش) يقصد بتعبير "العنصرية وكره الأجانب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" أي مادة مكتوبة أو أي صورة أو أي تمثيل آخر للأفكار أو النظريات التي تدعو إلى الكراهية أو التمييز أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين، أو تشجع على ذلك أو تحرض عليه؛

(ت) "بث الرسائل الإلكترونية التطفلية" يعني إرسال أعداد كبيرة من الرسائل التجارية التي لا تستهدف متلقين محددين عن طريق البريد الإلكتروني، بقصد ارتكاب سرقة، إلى أفراد لم يمنحوا إذنهم للمرسل لتلقي هذه الرسائل؛

(ث) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛

(خ) تشير أي تعبيرات مختصرة عن التكنولوجيا في السياق الحاسوبي والإلكتروني إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كندا(5)

[الأصل: بالإنكليزية]

[9 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون في منع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بمزيد من الفعالية.

(5) ملاحظة من الأمانة: قدمت كندا أيضاً قائمة بالتعاريف متاحة على الرابط

www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc-second-session.html

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، ما لم يُنص على خلاف ذلك ورهنا بالضمانات المناسبة، للأغراض التالية:

- (أ) تشجيع وتعزيز التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع الجرائم السيبرانية والجرائم الخطيرة التي كثيرا ما ترتكب باستخدام نظم حاسوبية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز وتيسير ودعم التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بمنع الأفعال المجرّمة في هذه الاتفاقية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- (ج) تعزيز وتيسير ودعم المساعدة القانونية المتبادلة الكفوة والفعالة فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية المتصلة بالأفعال المجرّمة في هذه الاتفاقية وبأي أفعال إجرامية أخرى؛
- (د) تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

الشروط والضمانات

- 1- تعمل كل دولة طرف على أن يكون وضع أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها وتطبيقها خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونها الداخلي، الذي يتعين أن ينص على الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، التي يجب أن تتضمن مبادئ سيادة القانون والشرعية والضرورة والتناسب.
- 2- تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء نظرا لطبيعة الإجراء أو السلطة المعنية، جملة أمور منها، الإشراف القضائي أو غيره من الإشراف المستقل، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة السلطة أو الإجراء.
- 3- تتفقد كل دولة طرف تدابير لتحسين فهم الروابط بين نوع الجنس والجريمة السيبرانية، بما في ذلك الطرق التي يمكن بها للجريمة السيبرانية أن تؤثر على المرأة والرجل بشكل مختلف. وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تعميمهما في التشريعات ذات الصلة، وفي وضع السياسات، وفي البحوث، والمشاريع/البرامج، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.
- 4- تفسّر التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتطبق بطريقة لا تتعارض مع حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، وسواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يتم اختيارها، وضمن الحقوق الواجب إعمالها فيما يتعلق باحترام الخصوصية وحماية البيانات. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المشاركة والشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

مسؤولية الشركات

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- 3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما فيها العقوبات النقدية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[9 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

تقوم الدول الأطراف، في إطار منع ومكافحة الجرائم السيبرانية من جميع جوانبها، بتعزيز وضمان الاحترام الكامل لحقوق النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص أيضا للقضايا الجنسانية، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات.

تقوم الدول الأطراف، في إطار منع ومكافحة الجرائم السيبرانية بجميع مظاهرها، بتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتفسر جميع أحكام هذه الاتفاقية أو الصك وتطبق بطريقة تتسق مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

التعاريف

وفقا لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال الجولة الأولى من المفاوضات بشأن الحاجة إلى الاتفاق على مصطلحات وتعريف محايدة تكنولوجيا، وتماشيا مع التعليقات التي أبدتها الفريق المعني باتفاقية بودابست التابع لمجلس أوروبا، فإن التعاريف الواردة في كل من اتفاقية بودابست وبروتوكولها الثاني ذات صلة بالموضوع، وكافية وقابلة للتكيف مع التطور التكنولوجي ويمكن بالتالي اقتراحها على اللجنة المختصة.

وبالتالي، فإن التعاريف التي ستقترح هي كما يلي:

(أ) النظام الحاسوبي: "أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة [...]، تقوم [...]، وفقا لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛"

(ب) البيانات الحاسوبية: "أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما؛"

(ج) الجهة المقدمة للخدمة: "أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدماته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين البيانات الحاسوبية نيابة عن خدمة الاتصال هذه أو المستفيدين من هذه الخدمة؛"

(د) بيانات الحركة: "أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، ويولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها؛

(هـ) السلطة المركزية: "السلطة أو السلطات المعنية بموجب معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الأطراف المعنية أو، في حالة عدم وجوده، السلطة أو السلطات التي يعينها أحد الأطراف [...]، المسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، وتنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة بتنفيذها؛

(و) السلطة المختصة: "سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى لإنفاذ القانون يخولها القانون الوطني بأن تأمر بتنفيذ التدابير أو تأذن بذلك أو تضطلع به [...] لغرض جمع الأدلة أو توفيرها فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية محددة؛

(ز) الطوارئ: "حالة تنطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أي شخص طبيعي أو سلامته؛

(ح) البيانات الشخصية: "المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

(ط) الطرف الناقل: "الطرف الذي يحيل البيانات استجابة لطلب أو كجزء من فريق تحقيق مشترك، أو [...] طرف يوجد في إقليمه مقدم خدمة أو كيان مرسل يقدم خدمات تسجيل أسماء النطاقات؛

(ي) معلومات المشترك: "أي معلومات [...] يحتفظ بها مقدم الخدمة، تتعلق بالمستخدمين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، ويمكن من خلالها تحديد ما يلي: [...] نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة فيها وفترة الخدمة [...]. وهوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، وهاتفه [...]. ومعلومات تحرير الفواتير والدفع [...] وأي معلومات أخرى توجد في موقع تثبيت معدات الاتصالات".

مصر

[الأصل: بالعربية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول: الأحكام العامة

يُقترح أن يتضمن هذا الفصل الهدف من الاتفاقية، وأهم المصطلحات المستخدمة، بالإضافة إلى ما يضمن صون السيادة، إلى جانب مجالات التطبيق؛ وذلك على النحو التالي:

المادة 1- الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لأغراض إجرامية، بغية منع أية إجراءات من شأنها تهديد سلامة وسرية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتجريم إساءة استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض غير قانونية، وتيسير سبل التحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إزالة تداعيات هذه الجرائم، بما في ذلك تعليق المعاملات المتعلقة بالأصول التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب أي فعل غير قانوني منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، ومصادرة عائدات هذه الجرائم وإعادتها، وذلك من خلال توفير صلاحيات كافية لمكافحة هذه الجرائم بشكل فعال عن طريق وضع ترتيبات للتعاون الدولي من أجل تسهيل اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم وتسليم المجرمين.

المادة 2- المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

- (أ) تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزونة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً في نظام أو شبكة؛
- (ب) مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها؛
- (ج) البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها؛
- (د) النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات؛
- (هـ) الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها؛
- (و) الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد؛
- (ز) الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها؛
- (ح) مدير الموقع: كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو تعهد موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين إلى ذلك الموقع، أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه، أو المسؤول عنه؛
- (ط) الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخوله دون غيره حق دخول الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي؛
- (ي) البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها؛
- (ك) الاعتراض: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق؛
- (ل) الاختراق: الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها؛
- (م) المحتوى: أي بيانات تؤدي بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى؛
- (ن) الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة؛
- (س) حركة الاتصال (بيانات المرور): بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذي سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة.

المادة 3- صون السيادة

- 1- تلتزم كل دولة طرف وفقاً لقوانينها الداخلية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 4- مجالات التطبيق

- 1- تطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك، على منع الجرائم المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.
- 2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، لا يلزم أن تؤدي الجرائم وغيرها من الأعمال غير القانونية التي تنشأ فيها إلى إلحاق أضرار بالملكات، إلا على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية
- 3- على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة أعلاه.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

المصطلحات

ترى حكومتنا أن هناك عدداً من التعاريف القائمة التي ينبغي إدراجها في الوثيقة، وينبغي صياغة تلك التعاريف بطريقة تجعل الترجمات إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تنقل المفاهيم الصحيحة دون أن يكون هناك أي شك في المفهوم الذي يشار إليه. وبناء على ذلك، يقترح أن تنظر اللجنة المخصصة في التعاريف التي سبق وضعها في الصكوك التي تعرفها الدول الأعضاء، مثل اتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كنقطة انطلاق لصوغ التعاريف.

وعلى وجه الخصوص، نعتقد أنه ينبغي إضافة تعاريف للمصطلحات التالية:

- (أ) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛
- (ب) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي عملاً ما؛
- (ج) "الجهة المقدمة للخدمة" تعني أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة البيانات الحاسوبية أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصال هذه أو المستفيدين من هذه الخدمة؛
- (د) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، ويولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها؛

وينبغي إضافة تعريف لـ "المواد التي تشتمل على محتوى يتعلق بالاعتداء على الأطفال" بدلا من "المواد الإباحية عن الأطفال"، على أن تكون الكلمات الرئيسية هي إنتاج هذا المحتوى وإعادة إنتاجه وتوزيعه ونشره واستيراده وتصديره وعرضه وتمويله وبيعه وتسويقه وتعميمه وحيازته، وينبغي أن يشمل هذا التعريف مشاركة شخص يبدو قاصرا في أفعال جنسية صريحة أو صورا واقعية لقاصر يشارك في أفعال جنسية صريحة؛ وينبغي أيضا ألا يقتصر نطاقه على تصوير الأطفال في أفعال جنسية صريحة فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا تلك الأفعال التي تظهر الأطفال والمراهقين عراة.

الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1

بيان الغرض

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية، مع ضمان مستوى عال من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فيما يلي:

- (أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكفأ وأنجع؛
- (ب) تعزيز وتيسير التعاون الدولي؛
- (ج) تأمين أعلى مستوى من الحماية لحقوق الضحايا؛
- (د) دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في مكافحة الجريمة السيبرانية.

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "السلطة المركزية" تعني السلطة أو السلطات المعنية لإرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة بتنفيذها؛
- (ب) "الجريمة السيبرانية"، لأغراض هذه الاتفاقية، تعني السلوك المعرف في المواد من 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية؛
- (ج) "السلطة المختصة" تعني سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة أخرى لإنفاذ القانون يخولها القانون الوطني بأن تأمر بتنفيذ التدابير أو تأذن بذلك أو تضطلع به بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتحقيقات أو إجراءات جنائية محددة؛
- (د) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛
- (هـ) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما؛
- (و) "البيانات الشخصية" تعني المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

(ز) يقصد بـ"منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص المتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية الحالية وتأذن لها حسب الأصول، ووفقاً لإجراءاتها الداخلية، بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتتضمن إليها؛ وتطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بموجب هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

(ح) "الجهة المقدمة للخدمة" يعني:

1' أي كيان عام أو خاص يوفر للمستخدمين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي؛

2' وأي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات حاسوبية أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو المستخدمين من هذه الخدمة؛

(ط) "بيانات المشترك" تعني أي معلومات واردة في شكل بيانات حاسوبية أو أي شكل آخر يحتفظ بها مقدم الخدمة، تتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، يمكن من خلالها إثبات ما يلي:

1' نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة فيها وفترة الخدمة؛

2' هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم الهاتف وغيره ومعلومات تحرير الفواتير والدفع المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيبها؛

3' أي معلومات أخرى عن معدات الاتصالات وموقع تركيبها، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيبها؛

(ي) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، يولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو بياناته أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها؛

(ك) يقصد بتعبير "دون حق" السلوك المشار إليه في المواد من 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية الذي لا يأذن به مالك النظام الحاسوبي أو صاحب حقوق آخر فيه أو في جزء منه، أو سلوك غير مسموح به بموجب القانون الداخلي.

المادة 3

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على:

(أ) منع الأفعال المجرمة وفقاً للمواد من 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

(ب) جمع الأدلة في شكل إلكتروني على أي فعل مجرم وفقاً للمواد من 5 إلى 10 من هذه الاتفاقية على أساس التدابير المبينة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية؛

(ج) توفير وتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 4

آثار الاتفاقية

1- إذا كانت دولتان أو أكثر من الدول الأطراف قد أبرمت بالفعل اتفاقاً أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل،

يحق لها أيضا تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقا لذلك. ومع ذلك، حيثما تقيم الدول الأطراف علاقاتها المقبلة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية خلافاً لما ينظم وفقاً لنصها، يتعين عليها أن تفعل ذلك بطريقة لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومبادئها.

2- فيما يتعلق بالدول الأطراف الأعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، يجوز لتلك الدول الأطراف، في إطار علاقاتها المتبادلة، أن تطبق قواعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي طرف بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تشجيع التعاون الدولي وتيسيره بالإضافة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية.

المادة 2

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛

(ب) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما؛

(ج) "بيانات المحتوى" تعني محتوى الاتصال الخاص بالاتصال، أي معنى أو مضمون الاتصال أو الرسالة أو المعلومات التي ينقلها الاتصال غير بيانات الحركة؛

(د) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشرة. غير أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً أقل للسّن، لا يقل عن 16 سنة؛

(هـ) "البنية التحتية الحيوية للمعلومات" تعني حاسوباً أو نظاماً حاسوبياً تحدده الدولة العضو في تشريعاتها الداخلية باعتباره ضرورياً للأمن القومي أو الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين؛

(و) تشمل "الصور والتسجيلات المرئية الحميمية المحظورة" ما يلي:

1' أي صورة متحركة أو ثابتة تُظهر:

أ- شخصاً يشارك في نشاط جنسي حميم لا يمارس عادة في الأماكن العامة؛ أو

- ب- المنطقة التناسلية أو الشرجية للشخص، عندما تكون المنطقة التناسلية أو الشرجية عارية أو مغطاة فقط بملابس داخلية؛
- 2' صورة تم تغييرها لتظهر أياً من الأشياء المذكورة في الفقرة '1' حتى لو كان ذلك الشيء محجوباً رقمياً، إذا كانت صورة الشخص تتطوي على إحياءات جنسية؛
- (ز) يقصد بتعبير "الجهة المقدمة للخدمة":
- 1' أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي؛
- 2' أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات حاسوبية نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو المستفيدين من هذه الخدمة؛
- (ح) "المشترك" يعني عميل أو مستخدم شبكة اتصالات إلكترونية أو خدمة اتصالات إلكترونية أو خدمة إذاعية؛
- (ط) "بيانات المشترك" تعني أي معلومات واردة في شكل بيانات حاسوبية أو في شكل آخر يحتفظ بها مقدم الخدمة، وتتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، ويمكن من خلالها تحديد ما يلي:
- 1' نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والحكم التقني المتخذ فيما يتعلق بخدمة الاتصالات وفترة الخدمة؛
- 2' هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم الهاتف وغيره ومعلومات تحرير الفواتير والدفع المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيبها؛
- 3' أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيبها؛
- (ي) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، يولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، تبين منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها.

المادة 3

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على:

- (أ) منع الأفعال المجرمة وفقاً للمواد من 5 إلى 20 والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- (ب) جمع الأدلة على جريمة جنائية في شكل إلكتروني؛
- (ج) توفير وتنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية؛
- (د) تجريد وحجز ومصادرة وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 4

صون السيادة

- 1- تقي الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة عضو أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية والمهام التي تقتصر حصرا على سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قوانينها الداخلية.

إيران (جمهورية-الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

1- أحكام عامة

على الرغم من الفرص الاستثنائية التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق تنمية الأمم، فإن المجرمين يسيئون استخدام هذه التكنولوجيات بشكل متزايد للقيام بأنشطة غير مشروعة وتحقيق أغراض غير مشروعة. وأصبحت أساليب عمل هؤلاء المجرمين أكثر تنوعا وتطورا، كما أن الطبيعة المركبة لهذه الجرائم أخذت في التطور بشكل كبير. وكثيرا ما تتجاوز الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحدود الجغرافية، مما يحولها إلى تحدٍّ لم يسبق له مثيل يتعين على الدول الأعضاء التغلب عليه. ومن ثم، فإن تعزيز الاستجابة الجماعية والتعاون على الصعيد الدولي ضمن إطار قانوني دولي سليم أمر أكثر من ضروري.

وكان الغرض من إنشاء اللجنة المخصصة عملا بقرار الجمعية العامة 247/74 هو الاستجابة لهذه الحاجة الملحة ووضع صك قانوني دولي يدعم اتخاذ تدابير فعالة على مختلف المستويات في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تنص الأحكام العامة للاتفاقية على أغراض الاتفاقية وأن تحدد اختصاصها. ونظرا للأهمية الكامنة وراء الامتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبصفته ممارسة راسخة، ينبغي أيضا تخصيص قسم موضوعي لهذه المبادئ بموجب الأحكام العامة. ومن الضروري تعريف المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية في إطار قسم محدد لضمان الفهم المشترك للمصطلحات الهامة ومن ثم لأحكام الاتفاقية.

1-1 أهداف الاتفاقية

في ضوء ما تقدم، تشدد جمهورية إيران الإسلامية على أن الاتفاقية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز ودعم وتيسير التعاون الدولي على منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وإلى تعزيز التدابير الوطنية المتخذة للتصدي لتلك الجرائم، ومساعدة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في مكافحة هذه الجرائم، بوسائل منها التنمية الاقتصادية وتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وفي إطار هذه العلاقة، ينبغي التصدي في سياق تقني للتحديات والحوافز التي تقوض قدرة الدول على مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية مكافحة فعالة مثل الجزاءات المفروضة من جانب واحد وتخلف النمو.

وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤولية الجهات المقدمة للخدمات وغيرها من الكيانات المماثلة في التعاون مع السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

وفي حين يكتسي الفهم المشترك للظواهر الإجرامية وأشكالها المتطورة أهمية قصوى في التصدي الفعال للجرائم المرتكبة عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي للاتفاقية أيضا أن تعزز وتيسر تبادل المعلومات والخبرات والمعارف المتخصصة والتجارب والممارسات الجيدة.

وستحقق هذه الأهداف بشكل جيد باعتماد نهج يثمن تحقيق مستقبل مشترك في الفضاء السيبراني لجميع الدول الأعضاء، تتمتع فيه بفرص متساوية ودون تمييز.

2-1 نطاق الاتفاقية

ينبغي أن تشمل الاتفاقية في نطاق اختصاصها الجرائم التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الجرائم المرتكبة ضد سرية وسلامة نظم وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والجرائم المرتكبة ضد البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن الجرائم التي تيسرها هذه التكنولوجيات، مثل إهانة القيم الدينية، والتحرّيش على العنف، والتشجيع على ارتكاب جرائم القتل، وتوزيع المحتوى الإجرامي والفاحش والاستغلال الجنسي للأطفال. ومع ذلك، فإن الجرائم التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تتطلب نهجا لكل حالة على حدة يأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة المحيطة بمختلف أشكال الجرائم والاختلافات المحتملة في أركان الجريمة اللازمة لإثبات كونها جرائم. وعند الاقتضاء، قد يلزم أيضا مزيد من العناصر لتحديد نطاق الاتفاقية استنادا إلى خطورة الجرائم أو عقوباتها ومع مراعاة ما إذا كانت الجرائم المعنية قد ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

3-1 صون السيادة

تؤكد جمهورية إيران الإسلامية من جديد أنه ينبغي إدراج أقسام محددة بشأن صون السيادة في الأحكام العامة لكفالة اتساق الجهود والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية وامتثالها للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص، المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل. وهذه ممارسة راسخة في وضع الاتفاقيات في مجال منع الجرائم ومكافحتها؛ وكمثال على ذلك، استخدم مصطلح "صون السيادة" في اتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتظل جمهورية إيران الإسلامية حذرة فيما يتعلق بالمحاولات التي تتعارض مع هذه الممارسة الراسخة للمجتمع الدولي والتي تهدف إلى نفي وتجاهل الدور الأساسي للامتنال لهذه المبادئ في مكافحة الجرائم.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

2- أحكام عامة

1-2 بيان الغرض

تؤيد الأهداف الثلاثة المبينة في اقتراح الرئيس في الدورة الأولى للجنة المخصصة: (أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛ (ب) تشجيع التعاون الدولي وتيسيره وتعزيزه؛ (ج) توفير أدوات عملية لتعزيز المساعدة التقنية وبناء قدرات السلطات الوطنية.

2-2 استخدام المصطلحات

إذا كانت الغاية وضع اتفاقية تُستخدم بفعالية لفترة طويلة من الزمن، فإنه يلزم تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية تعريفا واضحا بطريقة محايدة تكنولوجياً. فعلى سبيل المثال، سيكون من غير

المناسب وضع تعاريف للتكنولوجيات التي تتغير باستمرار، مثل شبكات السيطرة الخبيثة على الأجهزة الإلكترونية "البوتيت".

ولذلك، ينبغي وضع أحكام تعريفية تتسم بأكبر قدر ممكن من العمومية والوضوح، ومع الإشارة، بالقدر اللازم، إلى الصكوك الدولية القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونعتقد أن هذا المنظور ينطبق بنفس القدر على المناقشات بشأن أجزاء أخرى من هذه الاتفاقية، مثل الأحكام المتعلقة بالتجريم.

3-2 نطاق الانطباق

3-2-1- ينبغي تحديد نطاق انطباق هذه الاتفاقية بوضوح على أساس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3-2-2- ولا ينبغي تناول الأمن السيبراني وحوكمة الإنترنت في هذه الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، سيكون للتدابير التالية أثر قمعي على النشاط الاقتصادي المشروع وستعرق تطوير التكنولوجيا، وستتجاوز ولاية اللجنة المخصصة:

- وضع معايير أمنية بموجب هذه الاتفاقية أو
- فرض التزامات على الأشخاص الاعتباريين والأفراد بالامتثال لهذه المعايير أو فرض عقوبات على انتهاك هذه المعايير أو
- محاسبة الأشخاص الاعتباريين أو ممثليهم أو معدي البرامجيات الذين يشاركون عن غير قصد في جرائم سيبرانية ترتكبها جهات فاعلة أخرى دون علمهم.

المكسيك

[الأصل: بالإنكليزية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

لتجنب احتمال إغفال تنفيذ صكوك أخرى ملزمة قانوناً في المستقبل وعدم الامتثال لها، ووفقاً للمعاهدات الدولية والإقليمية السابقة، تؤيد المكسيك إدراج مراجع عامة كأحكام أولية بدلاً من أحكام شاملة ومفصلة للغاية.

وفيما يتعلق بالسيادة، واقتداء باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، توصي المكسيك بأن تدرج من الديباجة إشارة عامة إلى إعادة تأكيد السيادة، على النحو التالي: "وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي على مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

وتوصي المكسيك أيضاً بإدراج فقرة في الديباجة تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وانطباق القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو التالي: "وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان".

ويوصى أيضاً بإدراج حكم عام بشأن أهمية أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية الناس، ولا سيما الفئات الضعيفة: "تقرر اتخاذ إجراءات للوقاية والاستجابة والتخفيف والتحقيق والمقاضاة من أجل توفير حماية فعالة للناس، ولا سيما الفئات الضعيفة، من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

وكما ذكر في هذا الاقتراح السابق، سيكون من الأساسي بالنسبة لحكومة المكسيك أن تؤخذ في الحسبان في الاتفاقية تدابير الوقاية والاستجابة والتخفيف والتحقيق والمقاضاة.

وخلال عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، سيكون من المهم الاعتراف بأهمية الصكوك الدولية السابقة الملزمة قانوناً، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بطرح تجارب ملموسة يمكن استخدامها لجعل التعاون الدولي على مكافحة الجرائم السيبرانية أكثر كفاءة. ويجب إدراج حكم عام يتمثل في دعوة ذات صلة لتعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وتوصي المكسيك أيضاً بأن يُدرج في الديباجة اعتراف صريح بالفرص والفوائد التي تنتجها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوضيح أنها في حد ذاتها لا تستخدم للجريمة ولأغراض غير مشروعة: "وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الرقمية توفر فرصاً عظيمة لتعزيز مسيرة التنمية، وسد فجوات عدم المساواة، وتعزيز الإدماج والرفاه والعدالة وممارسة حقوق الإنسان، وتقر بأهمية تعزيز وصول الجميع إلى هذه التكنولوجيات وحماية فوائدها".

وبالإضافة إلى ذلك، تعرب المكسيك عن اهتمامها بتجنب الوقوع في الاستخدام المفرط للضمانات التي قد تشكل قيداً يتعارض مع روح التعاون الدولي التي ينبغي أن تقود هذه العملية.

"الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة القانونية، بما في ذلك التعاون المتعدد القطاعات، لمنع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية والتصدي له والتحقيق فيه والتخفيف منه ومقاضاة مرتكبيه."

وترى المكسيك أنه يجب إضافة أحكام عامة أخرى بشأن المسائل التالية: تحديد إجراءات تسوية المنازعات؛ وإنشاء آلية لاستعراض التنفيذ؛ وضمان مشاركة وتعاون أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛ والاعتراف بأن شبكة الإنترنت شبكة مفتوحة لعامة الناس في جوهرها، وبأهمية نهج حياد شبكة الإنترنت لأغراض الاتفاقية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

8- نرى أن الأحكام العامة ينبغي أن تتألف مما يلي:

- *الغرض.* إن أفضل طريقة لوضع معاهدة فعالة هي اتباع نهج متماسك وواقعي ومركز في تحديد أهدافنا. وترى نيوزيلندا أن غرضنا ينبغي أن يكون وضع إطار عمل عالمي منسق وحديث وفعال للتعاون والتنسيق بين الدول للتصدي للتهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية على الأفراد والشركات والحكومات. ويشمل ذلك توفير الدعم والمساعدة التقنية لتمكين جميع الدول من تطوير قدراتها وإمكاناتها في التصدي لهذه التحديات.
- *نطاق الانطباق.* بالمثل، ينبغي أن يكون نطاق الانطباق محدد الأهداف ومحدداً بوضوح. ويوفر اقتراح الرئيس الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.291/CRP.8/Rev.1 أساساً جيداً لتحديد نطاق الاتفاقية.
- *التعاريف المتفق عليها.* ينبغي أن تكون التعاريف دقيقة ولا لبس فيها وصالحة للاستخدام في المستقبل، وأن تستند، حيثما أمكن، إلى الصكوك الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة.

- وليكون الصك شاملاً، يجب أن يتضمن أيضاً حكماً عاماً يشدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام سيادة القانون، مع إيلاء اعتبار خاص لمنظورات النساء والأطفال والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة.

9- وقد سمعنا أيضاً من عدد من الدول أن إدراج حكم يتعلق بسيادة الدول أمر مهم بالنسبة لها. ونود أن نلاحظ أن تطبيق أي حكم من هذا القبيل في سياق هذه الاتفاقية يجب أن يأخذ في الحسبان بعض السمات الحاسمة التي تميز الفضاء السيبراني عن المجال المادي. وعلى وجه الخصوص: (أ) يشتمل الفضاء السيبراني على عنصر افتراضي ليس له ارتباط إقليمي واضح؛ و(ب) قد ينطوي النشاط السيبراني على بنية تحتية سيبرانية تعمل في أقاليم متعددة وولايات قضائية متفرقة في وقت واحد.

المرفق الثاني

التعاريف

"النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات.

"البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل حاسوب يؤدي هذه الوظيفة.

"مواد الاستغلال الجنسي للأطفال" تعني أي مادة، بما في ذلك في شكل صور أو فيديو أو بث مباشر، تصور طفلاً يقوم بسلوك جنسي صريح حقيقي أو تمثيلي أو أي تصوير لطفل لأغراض جنسية في المقام الأول.

"الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، بما في ذلك الموجودات الرقمية، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

أحكام عامة

1- ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً قوية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. ويجب أن نضمن التوافق التام لاتفاقية الأمم المتحدة المقبلة بشأن الجرائم السيبرانية مع الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال.

2- لكي يكون هذا الصك فعالاً، ينبغي أن يوفر الضمانات اللازمة، بما في ذلك التناسب والشرعية وضرورة إجراءات إنفاذ القانون.

3- ينبغي أن يركز الغرض على التعاون الدولي لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

الاتحاد الروسي، أيضا باسم بروندي وبيلاروس والصين وطاجيكستان ونيكاراغوا

[الأصل: بالروسية]

[7 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1- الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي التالية:

- (أ) تشجيع اعتماد وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الأفعال غير القانونية على نحو فعال؛
- (ب) منع الأعمال التي تستهدف سرية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلامتها وتوفرها، ومنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق المعاقبة على الأفعال التي تشملها هذه الاتفاقية، وعن طريق توفير صلاحيات كافية لمكافحة هذه الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية على نحو فعال، وتيسير كشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على الصعيدين المحلي والدولي، ووضع ترتيبات للتعاون الدولي؛
- (ج) تحسين كفاءة التعاون الدولي، وتطوير هذا التعاون، بما في ذلك في مجال التدريب وتقديم المساعدة التقنية بهدف منع ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 2- نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الجرائم وغيرها من الأفعال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب المواد 6-29 من هذه الاتفاقية وعلى كشفها وقمعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وعلى تنفيذ التدابير الرامية إلى إزالة تداعيات تلك الأفعال، بما في ذلك تعليق المعاملات المتعلقة بالموجودات التي يُحصل عليها نتيجة ارتكاب أي جريمة أو غيرها من الأعمال غير القانونية التي ثبتت صفتها الجرمية بموجب هذه الاتفاقية، وحجز عائدات هذه الجرائم ومصادرتها وإعادتها.
- 2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، لا يلزم أن تؤدي الجرائم وغيرها من الأعمال غير القانونية المشار إليها فيها إلى أضرار مادية، إلا إذا كان منصوصاً فيها على خلاف ذلك.

المادة 3- صون السيادة

- 1- تقي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقاً لمبادئ سيادة الدول، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- لا تأذن هذه الاتفاقية للسلطات المختصة لدولة طرف بأن تمارس في إقليم دولة أخرى الولاية القضائية والمهام التي تقتصر حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قوانينها الداخلية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 4- المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "حجز الممتلكات" يعني فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، عملاً بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

- (ب) "شبكة الحواسيب المصابة (بوتنيت)" تعني جهازين أو أكثر من أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رُكبت عليها برامجيات خبيثة ويجري التحكم فيها مركزيا دون علم المستخدمين؛
- (ج) "البرامجيات الخبيثة" تعني البرامجيات التي يكون الغرض منها تعديل معلومات أو إتلافها أو نسخها أو حجبها على نحو غير مصرح به، أو إبطال البرامجيات المستخدمة لحفظ أمن المعلومات الرقمية؛
- (د) يقصد بتعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" المعنى المسند له في المادة 2 (ج) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
- (هـ) "العائدات" تعني أي ممتلكات تستمد أو يستحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة أو غير ذلك من الأفعال غير القانونية المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك الإيرادات أو غير ذلك من المنافع المتأتية من تلك العائدات، أو من الممتلكات التي تحولت أو حُوّلت إليها تلك العائدات، أو من الممتلكات التي تداخلت فيها تلك العائدات؛
- (و) "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" تعني عمليات وأساليب توليد المعلومات ومعالجتها وتوزيعها، بالإضافة إلى سبل ووسائل تنفيذها؛
- (ز) "شبكات المعلومات والاتصالات" تعني مجموعة من المعدات الهندسية المصممة للتحكم في العمليات التكنولوجية عن طريق تكنولوجيا الحاسوب والاتصالات؛
- (ح) "الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، بما في ذلك الأموال المودعة في حسابات مصرفية، والموجودات المالية الرقمية، والعملة الرقمية، بما في ذلك العملات المشفرة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات أو أي جزء منها؛
- (ط) "المعلومات" تعني أي بيانات (رسائل أو سجلات)، بغض النظر عن الشكل الذي تقدم به؛
- (ي) "المصادرة" تعني التجريد من الممتلكات دون تعويض عملا بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ك) "الهجوم الحاسوبي" يعني تشويشا محدد الأهداف، من برامجيات و/أو أجهزة وبرامجيات، على نظم المعلومات أو شبكات المعلومات والاتصالات بغية تعطيل و/أو إنهاء عملها و/أو تهديد أمن المعلومات التي تعالجها هذه المرافق؛
- (ل) "المعلومات الرقمية" تعني أي بيانات (سجلات)، بغض النظر عن شكلها وخصائصها، توجد في أجهزة ونظم وشبكات المعلومات والاتصالات وتعالج فيها؛
- (م) "البنية التحتية الحيوية للمعلومات" تعني مجمل مرافق البنية التحتية الحيوية للمعلومات وشبكات الاتصالات المستخدمة في ربط مرافق البنية التحتية الحيوية للمعلومات؛
- (ن) "مرافق البنية التحتية الحيوية" تعني نظم المعلومات وشبكات المعلومات والاتصالات التابعة للسلطات العامة ونظم المعلومات ونظم التحكم الآلي في العمليات المشغلة في قطاعات الدفاع والرعاية الصحية والتعليم والنقل والاتصالات والطاقة وفي القطاعات المصرفية والمالية والنووية وغيرها من المجالات الهامة في حياة الدولة والمجتمع؛
- (س) "الجهة المقدمة للخدمة" تعني:

'1' أي كيان عام أو خاص يوفر للمستخدمين من خدماته القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ أو

'2' أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات الإلكترونية نيابة عن كيان من الكيانات المشار إليها في '1' أعلاه أو مستخدم الخدمات التي يقدمها هذا الكيان؛

(ع) "بيانات الحركة" تعني أي معلومات إلكترونية (باستثناء محتويات البيانات المنقولة) تتعلق بنقل البيانات عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبين، على وجه الخصوص، منشأ خدمة الشبكة الأساسية ووجهتها ومسارها ووقتها وتاريخها وحجمها ومدتها ونوعها؛

(ف) "جهاز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يعني تجميعاً (فئة مجتمعة) لمكونات الأجهزة المستخدمة أو المصممة لتعالج المعلومات الإلكترونية وتخزينها وتقلها تلقائياً؛

(ص) "الأدلة الإلكترونية" تعني أي معلومات إثباتية مخزنة أو مرسلة في شكل رقمي (عبر وسيلة إلكترونية).

ويعرّف مصطلح "الضرر الجسيم" وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيه الطلب.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[14 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1- بيان بشأن الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية/الجرائم السيبرانية، مع حماية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تلك الجرائم؛

(ب) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم وغيرها من الأعمال غير المشروعة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال؛

(ج) تشجيع وتيسير ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية/الجرائم السيبرانية؛

(د) توفير أدوات عملية لتعزيز المساعدة التقنية فيما بين الدول الأطراف وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية/الجرائم السيبرانية، وتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة.

المادة 2- استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "المادة" تعني أي:

'1' بيانات؛

2' برنامج حاسوبي؛

3' وسيلة لتخزين البيانات الحاسوبية؛

4' نظام حاسوبي؛

تكون:

أ- معنية أو مرتبطة أو يُعتقد لأسباب معقولة أنها معنية أو مرتبطة بارتكاب أو بشبهة ارتكاب؛ أو

ب- قد تقدم أدلة على ارتكاب أو شبهة ارتكاب؛ أو

ج- يُراد استخدامها، أو يُعتقد لأسباب معقولة أنه يراد استخدامها في ارتكاب أو شبهة ارتكاب:

1' فعلٍ تجرمه هذه الاتفاقية؛ أو

2' أي جرم آخر ناجم عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ أو

3' جرم في دولة أجنبية يشبه إلى حد كبير فعلاً يُتوخى تجريمه في هذه الاتفاقية؛

(ب) "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال" تعني أي صورة، مهما كانت طريقة إنشائها، أو أي وصف أو عرض، بما في ذلك أي صورة فوتوغرافية أو فيلم أو فيديو أو صورة، سواء صنعت أو أنتجت بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل، لسلوك جنسي صريح، عندما:

1' ينطوي إنتاج مثل هذا التصوير المرئي على وجود شخص قاصر؛

2' يمثل التصوير المرئي صورة رقمية أو صورة حاسوبية أو صورة مولدة بواسطة الحاسوب يقوم فيها قاصر بسلوك جنسي صريح، أو عندما تُنتج صور لأعضاء القاصر الجنسية أو تستخدم أساساً لأغراض جنسية وتستغل بعلم الطفل أو بدون علمه؛

3' يعد هذا التصوير المرئي أو يتم تكييفه أو تعديله لإعطاء انطباع بضلوع قاصر في سلوك جنسي صريح؛

(ج) "الحاسوب" يعني أي جهاز إلكتروني قابل للبرمجة يستخدم، سواء بمفرده أو كجزء من نظام حاسوبي، أو أي من أجهزة أو معدات أخرى، أو أي جزء منها، لإجراء عمليات حسابية أو منطقية أو توجيهية أو عمليات معالجة أو تخزين محددة مسبقاً وفقاً لتعليمات محددة، ويشمل أي بيانات أو برنامج حاسوبي أو وسيلة لتخزين البيانات الحاسوبية مرتبطة بمثل هذا الجهاز أو متصلة به أو مستخدمة معه؛

(د) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل حاسوب يؤدي وظيفة ما؛

(هـ) يقصد بتعبير "وسيلة تخزين البيانات الحاسوبية" أي جهاز يمكن استتساخ بيانات أو برنامج حاسوبي منه أو يمكن تخزين بيانات أو برنامج حاسوبي عليه بواسطة نظام حاسوبي، بصرف النظر عما إذا كان الجهاز موصولاً مادياً بنظام حاسوبي أو متصلاً به؛

(و) "البرنامج الحاسوبي" يعني البيانات التي تمثل تعليمات أو عبارات تؤدي، عند تنفيذها في نظام حاسوبي، إلى أداء النظام الحاسوبي لوظيفة ما؛

(ز) "نظام حاسوبي" يعني:

- 1' حاسوب واحد، أو
- 2' حاسوبان أو عدد من الحواسيب، متصلة فيما بينها أو مترابطة، مما يسمح للحواسيب المتصلة أو المترابطة بما يلي:
- أ- تبادل البيانات أو أي وظيفة أخرى فيما بينها؛ أو
- ب- تبادل البيانات أو أي وظيفة أخرى مع حاسوب أو نظام حاسوبي آخر؛
- (ح) "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما ينطبق ذلك، تعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ط) "الجرائم المعتمدة على الفضاء السيبراني" هي جرائم لا يمكن ارتكابها إلا باستخدام حاسوب أو شبكات حاسوبية أو أي شكل آخر من أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ي) "الجرائم التي ييسرها الفضاء السيبراني" هي جرائم لا تعتمد على الحواسيب أو الشبكات ولكنها تحولت في الحجم أو الشكل باستخدام الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات؛
- (ك) "رسالة بيانات" تعني بيانات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية، عندما تكون أي مخرجات لتلك البيانات في شكل مفهوم؛
- (ل) "المعلومات الرقمية" تعني أي بيانات (سجلات)، بغض النظر عن شكلها وخصائصها، ترد وتعالج في أجهزة المعلومات والاتصالات ونظمها وشبكاتها؛
- (م) "الأدلة الإلكترونية" تعني أي معلومات إثباتية مخزنة أو مرسلة في شكل رقمي (على وسيلة إلكترونية)؛
- (ن) "تجميد الموجودات" يعني فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، عملاً بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (س) "الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛
- (ع) "عائدات الجريمة" تعني أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
- (ف) "الجرم الأصلي" يعني أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية والتشريعات الداخلية للدولة الطرف/الدولة العضو؛
- (ص) "حجز الموجودات" يعني السيطرة الدائمة على الموجودات أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها بشكل دائم بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ق) "الجهة المقدمة للخدمة" تعني أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي، أو أي كيان آخر يعالج أو يخزن البيانات الحاسوبية نيابة عن خدمة الاتصال هذه أو مستخدميها؛
- (ر) "بيانات الحركة" تعني البيانات المتعلقة برسالة تشير منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو شكله أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها.

المادة 3- نطاق الانطباق

تتطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الجرائم المرتكبة في الفضاء السيبراني و/أو الجرائم المحددة التي ييسرها الفضاء السيبراني الناجمة عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وعلى التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك على تجميد عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وحجزها ومصادرتها وإعادتها.

المادة 4- صون السيادة

- 1- تقي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي تقتصر حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قوانينها الداخلية.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

1-2 أحكام عامة

بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى [منع/مواجهة الجريمة السيبرانية ومكافحتها] بكفاءة ونجاعة؛
- (ب) تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها؛

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها

يجب على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

استخدام المصطلحات

"النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات.

"البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما.

يقصد بتعبير "الجهة المقدمة للخدمة":

- (أ) أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي؛

(ب) أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات حاسوبية نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو المستفيدين من هذه الخدمة.

"بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، يولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها.

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرمة وفق أحكامها المتعلقة بالتجريم، وعلى التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل - أحكام عامة

المادة 1- الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات؛

(ب) "البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل نظام حاسوبي يؤدي وظيفة ما؛

(ج) يقصد بتعبير "الجهة المقدمة للخدمة":

'1' أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام حاسوبي؛

'2' أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات حاسوبية نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدميها.

(د) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، يولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها.

المادة 3- نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرمة بموجبها، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

2- يجوز أن تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً، حيث يرد ذلك في هذا النص، على جمع الأدلة على فعل إجرامي في شكل إلكتروني.

المادة 4- حماية حقوق الإنسان

يكفل كل طرف أن يكون تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعليقات إضافية

تعتقد المملكة المتحدة أنه قد يكون من المناسب أيضاً أن يتناول الفصل المتعلق بالأحكام العامة كيفية ارتباط هذه الاتفاقية بصكوك الأمم المتحدة الأخرى للعدالة الجنائية واستكمالها لها، وأن يتضمن التزاماً بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

3- أحكام عامة

ينبغي أن يكون الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. والعالم السيبراني آخذ في التطور وتستخدم حتى الآن مجموعة واسعة من المصطلحات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتحتم أن تحدد الاتفاقية المصطلحات التي تطبق عالمياً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجنب الغموض أو سوء الفهم.

3-1- تعريف المصطلحات

تري جمهورية تنزانيا المتحدة أن الاتفاقية ينبغي أن تنص على تعريف المصطلحات بطريقة محايدة وتقنية لاستيعاب التغيرات التكنولوجية السريعة. وينبغي أن تشمل المصطلحات ما يلي:

- (أ) الوصول؛
- (ب) الجهة المقدمة لخدمات الوصول؛
- (ج) جهة تقديم خدمات التخزين المؤقت؛
- (د) الطفل؛
- (هـ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- (و) نظام حاسوبي؛
- (ز) بيانات حاسوبية؛
- (ح) المصادرة؛
- (ط) المواد الممنوعة؛
- (ي) علم التشفير؛
- (ك) الإرهاب السيبراني؛
- (ل) البيانات؛

- (م) رسالة بيانات؛
- (ن) وسيلة تخزين البيانات الحاسوبية؛
- (س) البيانات الإلكترونية؛
- (ع) التجميد؛
- (ف) العرقلة فيما يتعلق بنظام حاسوبي؛
- (ص) نظام الرسائل التفاعلية؛
- (ق) الاعتراض فيما يتعلق بوظيفة الحاسوب؛
- (ر) الربط البيئي؛
- (ش) المنشئ؛
- (ت) المواد العنصرية والمنطوية على كراهية الأجانب؛
- (ث) الحجز؛
- (خ) الجهة المقدمة للخدمة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ذ) بيانات الحركة.

3-2- الولاية القضائية

ينبغي أن تنص الاتفاقية على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تنشئ كل دولة طرف ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية عندما:

- (أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (ب) يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف.
- (ج) يكون الجرم موجهاً ضد نظام حاسوبي أو جهاز أو بيانات أو شخص موجود في إقليم تلك الدولة الطرف؛
- (د) يرتكب الجرم أحد رعايا تلك الدولة الطرف، أو يُرتكب ذلك الجرم ضد أحد رعاياها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[8 نيسان/أبريل 2022]

استخدام المصطلحات

"الطفل" يعني أي فرد يقل عمره عن 18 عاماً.

يقصد بتعبير "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال" أي تصوير مرئي أو بث مباشر لما يلي: (أ) طفل يقوم بسلوك جنسي صريح حقيقي أو تمثيلي؛ أو (ب) شخص بالغ يقوم بسلوك جنسي صريح حقيقي أو تمثيلي

مع طفل أُشرك عمداً في التصوير المرئي أو البث المباشر. وليس ضرورياً أن يكون الطفل واعياً بطبيعة هذا السلوك الجنسي الصريح أو مدركاً لها أو قادراً على تقييمها⁽⁶⁾.

"البيانات الحاسوبية" تعني أي تمثيل للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب للمعالجة في نظام حاسوبي، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل حاسوب يؤدي هذه الوظيفة.

"النظام الحاسوبي" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بالمعالجة الآلية للبيانات.

"المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، تعني التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽⁷⁾.

"الجرائم السيبرانية" تعني الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى⁽⁸⁾.

"الجرم الأصلي" يعني أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة المتعلقة بتجريم غسل العائدات المتأتية من الجرائم السيبرانية من هذه الاتفاقية⁽⁹⁾.

"عائدات الجرائم" تعني أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما⁽¹⁰⁾.

"الممتلكات" تعني الموجودات أيما كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها⁽¹¹⁾.

يقصد بـ"المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها⁽¹²⁾.

"الجهة المقدمة للخدمات" تعني (أ) أي كيان عام أو خاص يوفر للمستفيدين من خدمته القدرة على التواصل عن طريق نظام حاسوبي؛ و(ب) أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات حاسوبية نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدميها.

(6) مقتبس بتصرف من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المادة 2 (ج).

(7) اتفاقية الجريمة المنظمة، المادة 2 (ز).

(8) المرجع نفسه، المادة 2 (و).

(9) المرجع نفسه، المادة 2 (ح).

(10) المرجع نفسه، المادة 2 (هـ).

(11) المرجع نفسه، المادة 2 (د).

(12) المرجع نفسه، المادة 2 (ي).

ويشمل "السلوك الجنسي الصريح" على الأقل الأفعال الحقيقية أو التمثيلية التالية: (أ) الاتصال الجنسي، بما في ذلك الاتصال الجنسي بين الأعضاء التناسلية، أو بين الأعضاء الفموية والتناسلية، أو الشرجية والتناسلية، أو الفموية والشرجية، بين أطفال، أو بين شخص بالغ وطفل؛ (ب) إتيان البهائم؛ (ج) الاستمناء؛ (د) الاعتداء السادي أو المازوخي في سياق جنسي؛ أو (هـ) عرض خلع لأعضاء الطفل التناسلية أو منطقة عانته، سواء كان مرتدياً لملابس أو عارياً.

"بيانات الحركة" تعني أي بيانات حاسوبية تتعلق باتصال عن طريق نظام حاسوبي، يولدها نظام حاسوبي يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها.

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وجمع الأدلة الإلكترونية واستقائها وتبادلها.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون

- 1- تقي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون.
- 2- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.
- 3- يكفل لأي شخص يوضع قيد التحفظ، أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يتمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

صون السيادة⁽¹³⁾

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

فرنزويلا (جمهورية-البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

[13 نيسان/أبريل 2022]

4- أحكام عامة

في هذا السياق، يجب مواءمة الأحكام العامة للاتفاقية مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الصك المقبل، بصيغتها المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويشمل ذلك، في جملة

(13) اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، المادة 4.

أمور، الاعتراف بالسيادة والولاية الإقليمية وفقا للتشريعات الوطنية للدول، بما في ذلك تطبيق مبدأ السيادة على الفضاء السيبراني، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام سلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وينبغي أن ترسي الاتفاقية مبدأ التكامل مع الصكوك الدولية الأخرى، المتعددة الأطراف والإقليمية على السواء، فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والامتثال للمسؤوليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، تشدد جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن هذا الصك، كما هو الحال بالنسبة للصكوك القانونية الدولية الأخرى، ينبغي ألا يخلق تعارضا مصطنعا بين مفهومي السيادة الوطنية وحقوق الإنسان المتكاملين جوهريا.

وينبغي أن يتضمن هذا الفصل تعاريف للمصطلحات والتعابير الرئيسية المستخدمة في الاتفاقية.

فِيْتِ نَام

[الأصل: بالإنكليزية]

[12 نيسان/أبريل 2022]

الفصل الأول - أحكام عامة

1- الأهداف

(أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية؛

(ب) تشجيع وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك استرداد الموجودات، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وعلى نحو يحترم حقوق الإنسان.

2- نطاق الانطباق

تتطبق هذه الاتفاقية على منع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه.

3- صون السيادة

(أ) تقي الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي تقتصر حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قوانينها الداخلية.

-4- التعاريف

- (أ) "الفضاء السيبراني" يعني شبكة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات تشمل شبكات الاتصالات، والإنترنت، والشبكات الحاسوبية، ونظم الاتصالات، ونظم معالجة المعلومات والتحكم فيها، وقواعد البيانات؛
- (ب) "نظام المعلومات" يعني توليفة من الأجهزة والبرامجيات وقواعد البيانات تقام لتخدم إنتاج المعلومات ونقلها وجمعها ومعالجتها وتخزينها في الفضاء السيبراني؛
- (ج) "هجوم سيبراني" يعني استخدام الفضاء السيبراني أو تكنولوجيا المعلومات أو أجهزة إلكترونية لتخريب شبكة الاتصالات أو الإنترنت أو الشبكات الحاسوبية أو نظم الاتصالات أو نظم معالجة المعلومات والتحكم فيها أو قواعد البيانات أو الأجهزة الإلكترونية أو قطع عملها؛
- (د) "الإرهاب السيبراني" يعني عملاً إرهابياً أو تمويلاً للإرهاب ينطوي على استخدام الفضاء السيبراني أو تكنولوجيا المعلومات أو الأجهزة الإلكترونية؛
- (هـ) "المعلومات الشخصية" تعني المعلومات المرتبطة بتحديد هوية شخص طبيعي؛
- (و) "البيانات الرقمية" تتألف من إشارات أو حروف أو أرقام أو صور أو أصوات أو عناصر مماثلة يتم إنتاجها أو تخزينها أو نقلها أو الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية؛
- (ز) "البنية التحتية للفضاء السيبراني" تعني نظام بنية تحتية يخدم إنتاج المعلومات والبيانات ونقلها وجمعها ومعالجتها وتخزينها في الفضاء السيبراني.